



السيدة الدكتورة / نجوى جابر شحاته

رقيم الإدراة المركزية للسياسات والإجراءات
نسمة طيبة ... وبعده

٩٥٦
٢٠٢٣١٠/١٦

في إطار التعاون المثمر والبناء فيما بين مصر والبرازيل وافدكم المؤفقة .
بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ٢٢٦ المؤرخ في ٢٢/٩/١٧ والوارد اليها بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦
والمتضمن إلى طلب موافقة سعادتكم بالرأي في مدى خضوع رسائل المعسل تام الصنع ومعسل
الفواكه تحت البند الجمركي ٢٤٠٣١١٠٠٠٠ للفحص من قبل الحجر الزراعي وذلك للرسائل المزمع
تصديرها للخارج من عدمه .

وفي هذا الإطار نشرت بياناً موجزاً باللغة البرازيلية على الموقع الإلكتروني للإدارة
والعشرون من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعريفة الجمركية والمتضمن أن
البند الفرعى (٤٠٣.١١) يعني تغطية الشيطة المعذ للتدخين والذي يتكون من خلطة من التبغ
والجلسيروول وأن مكان محتويها على ذيروت حضرية وخلاصتها ، العسل الأسود ، السكر ، وأن
كان بنكهة الفواكه ، وعلىه فإن الرسائل المزمع تصديرها للخارج من الأصناف الواردة تحت البند
الفرعى (٤٠٣.١١) لا تستلزم العرض على الحجر الزراعي إلا في حال طلب الدولة المستوردة إثبات
شهادة صحة نباتية مع الرسائل المصدرة . وفي هذه الحالة فقط على الشركة الراغبة في التصدير
التقدم بطلب إلى الحجر الزراعي لفحص الرسائل وتحرير شهادة صحة نباتية طبقاً للمعايير الدولية
للصحة النباتية كما هو الحال في الشحنات التي يتم تصديرها إلى (الإمارات - عمان) .

أما في حال عدم قيام الشركة بتقديم إذن استيراد من الدولة المستوردة أو عدم دقتها في إصدار
شهادة صحة نباتية مصاحبة للرسالة . وفي هذه الحالة يتم أخذ تمهيد كتاكيت على المصدر أو من
يتولى صننه بمعرفة الجمارك بعدم صحة الدولة المستوردة إلى أفق شهادة صحة نباتية مع
رسائل المعسل المصدرة من مصر من الأصناف المشار إليها بعاليه . وصدق قيام الشركة بمعطالية
الحجر الزراعي بإصدار أي شهادات بعد التصديق بالتصدير دون العرض عليه ، مع الأخذ في الاعتبار
أنه لا يصح باستخراج شهادة الصحة النباتية للرسائل التي تم تصديرها بالفعل دون عرضها على
الحجر الزراعي .

لتكرم بالعلم والإهانة والتنبيه بإتخاذ اللازم
ونتطلع سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

تحرير في: ٢٠٢٣١٠/١٦
Tech.office

رقيم الإدراة المركزية للحجر الزراعي

دكتور / أ.د / أحمد كمال العطايا



مصلحة الجمارك
قطاع التظام والإجراءات
الادارة المركزية
لسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة العامة لسياسات والإجراءات
(ادارة بحوث التشريعات الرقابية)



منشور تصدير رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :

- * قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .
- * قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- * قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن .

الحاقاً به :

- * منشورات تصدير رقمي أرقام ٥، ٩، ٩٦ لسنة ٢٠١٦ .
- * منشور تصدير رقمي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ .

يراعى إتباع ما يلى

* يطبق كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الوزارة رئيس الإدراة المركزية للحجر الزراعي رقم ٩٥٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢
والوارد اليها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ بشأن مدى خضوع رسائل المعسل تام الصنع ومعسل الفواكه تحت البند الجمركي
٢٤٠٣١١٠٠٠٠ للفحص من قبل الحجر الزراعي وذلك للرسائل المزمع تصديرها للخارج من عدمه وذلك على النحو الوارد
بالكتاب الموضح عليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

١٥ رئيس الإدراة المركزية

لسياسات والإجراءات الجمركية

د/ مدير عام الإدراة العامة
لسياسات والإجراءات الجمركية

فؤاد سعيد
د/ عاصم الكاشف

بحوث التشريعات الرقابية

أحمد همام عزوز
٢٠٢٣١٠/١٧
د/ فؤاد السيد محمد

نجوى جابر شحاته